المحور الثاني: مصادر القانون الدولي للبيئة

يمكن تقسيم هذه المصادر إلى مصادر تقليدية بلورت قواعده الأولى، ومصادر حديثة تحاول مسايرة التطورات السريعة في مجال البيئة. كما يمكن أن نميز بين نوعين من الأحكام في مصادر القانون الدولي للبيئة في إطار نشأته وتطوره؛ حيث أنه في مرحلة أولى عرف القانون الدولي للبيئة تطورا بطيئا وغير مباشر وفي مرحلة تالية تطور تطورا سريعا ومباشرا.

أولا. المصادر التقليدية للقانون الدولي للبيئة:

هي مجموع مصادر القانون الدولي التي نصت عليها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تنقسم إلى رئيسية وثانوية:

1. المصادر الرئيسية للقانون الدولي للبيئة:

تتمثل في الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.

أ. الاتفاقيات الدولية:

تعد الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي البيئي، لا سيما وأنها مصدر مكتوب لا خلاف فيه، كما أنها أبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية التي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد البيئة، إذ تعد المعاهدات الدولية أهم مصادر هذا القانون، وبصورة خاصة المعاهدات الدولية الشارعة التي تقوم بوضع قواعد عامة محددة وملزمة، ويضاف إليها البروتوكولات التي تساهم في حماية البيئة.

وهذه الاتفاقيات الدولية البيئية تختلف بحسب نطاقها، فقد تكون عالمية أو اقليمية، كما تختلف بحسب المجال الذي يعنى بالحماية فقد ترمي هذه الاتفاقيات إلى حماية البيئة البرية والمائية (البحرية) والجوية (الهوائية)، وكل الأحكام التي موضوعها حماية البيئة.

ومن بين هذه الوثائق الدولية:

- اتفاقية لندن لعام 1954 والخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط؛
- اتفاقية باريس لعام 1960 بشأن التجارب الذرية؛
- اتفاقية جنيف لعام 1960 بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤيّنة لعام 1960؛
- الاتفاقية الإفريقية لحفظ الموارد الطبيعية لعام 1968؛
- اتفاقية عام 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث؛

- اتفاقية بروكسل 1970 بشأن صيد وحماية الطيور؛
- اتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة؛
- اتفاقية باريس لعام 1972 بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي؛
- اتفاقية أسلو لعام 1972 بشأن منع التلوث البحري من خلال إلقاء النفايات من الطائرات والسفن؛
- مجموعة المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعام 1972؛
- اتفاقية هلسنكي لعام 1974 بشأن حماية البيئة لبحر البلطيق؛
- مبادئ هلسنكي لعام 1975 الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي؛
- اتفاقية واشنطن لعام 1977 بشأن حماية العمال من الأخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء والاهتزازات؛
- الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1980؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982؛
- اتفاقية فيينا لعام 1982 بشأن حماية طبقة الأوزون؛
- الاتفاقية الدولية لعام 1986 بشأن المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث نووي؛
- بروتوكول كيوتو لعام 1998 الذي يلزم الدول المتقدمة بالحد من الأنشطة الاقتصادية؛
- اتفاقية برشلونة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976؛
- اتفاقية الكويت الإقليمية لعام 1978 بشأن التعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث؛
- اتفاقية حماية البيئة بين الدول الاسكندنافية لعام 1979؛
- الاتفاقية الأوروبية لعام 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية والسواحل الطبيعية الأوروبية؛
- الاتفاقية المبرمة 1979 في إطار اللجنة الاقتصادية الأوروبية بشأن مكافحة التلوث البعيد المدى عن الحدود؛
- اتفاقية جدة لعام 1982 بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن.

وعلى الصعيد الثنائي توجد عدة اتفاقيات، منها:

- المعاهدة المجرية - النمساوية لعام 1956 بشأن الاستخدامات الاقتصادية للمياه؛
- المعاهدة الهندية - الباكستانية لعام 1960 بشأن استخدام نهر الهندوس؛
- الاتفاق الروسي - البولندي لعام 1964 بشأن المحافظة على المياه السطحية والجوفية ومكافحة التلوث؛
- المعاهدة الأمريكية - الكندية لعام 1972 بشأن أحواض المياه في البحيرات العظمى.

ب. العرف الدولي:

يعرف العرف بأنه: "مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية المرعية والمعتبرة بمثابة القانون دل عليه تواتر الاستعمال"، ونظرا لحداثة القانون الدولي للبيئة فإن دور العرف في مجال حماية البيئة محدود جدا، خاصة وأن العرف يتميز في نشأته وتبلور قواعده بشيء من البطء في ظل القانون التقليدي، ولذلك فإنه في ظل فروع القانون الدولي المعاصر لم يؤدي دورا كبيرا في إنشائه.

لكن توجد عدد من الأعراف الدولية المعمول بها في المجال البيئي؛ مثل عدم استخدام الدول أراضيها لإلحاق الضرر ببيئة دولة أخرى، وهي قاعدة عرفية منبثقة من مبدأ المساواة بين الدول في السيادة الإقليمية وحق الدول في سلامة أراضيها، والقاعدة العرفية التي تقر بتمتع الدول الساحلية بالسلطة القضائية للحفاظ على البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد تم إقرار هذه الأعراف في العديد المعاهدات الدولية والإعلانات.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة:

وفقا لنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعتبر المبادئ العامة للقانون من المصادر الأساسية والتي تقع في التصنيف الثالث بعد العرف الدولي، والتي تعبر عن توافق عالمي بشأنها، وهي تشمل كافة النظم المتمثلة في مبادئ الشريعة الإسلامية، والنظم القانونية اللاتينية، والأنجلوسكسونية، والنظام الاشتراكي وغيرها.

ويقصد بالمبادئ العامة للقانون أنها: "مجموعة القواعد التي تهيمن على الأنظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية، تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع"، كما تعرف بأنها المبادئ القانونية المتعارف عليها في مختلف النظم القانونية الدول العالم، فهي تعبر عن رضا الضمير العالمي بها، نظرا لما تتضمنه من اعتبارات العدالة، وحسن الجوار والتوفيق بين المصالح الخاصة لكل دولة، ومصلحة الجماعة الدولية، ورغم أن محكمة العدل الدولية لا تعتمد عند الفصل في النزاعات على المبادئ العامة كقاعدة وحيدة لإصدار القرار لكنها تكون موجودة في دعم القرار الذي تتوصل إليه.

ومن المبادئ العامة للقانون نجد: مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق، مبدأ حسن النية، مبدأ منع الحاق الضرر، ومبدأ تقديم التعويضات عن الضرر البيئي، ومبدأ ضمان بقاء الأصناف المعرضة للانقراض، وكذلك مبادئ الإجراء الوقائي والتنمية المستدامة ومبدأ الاستفادة المتساوية من الموارد المشتركة.

2. المصادر الثانوية للقانون الدولي للبيئة:

هي مصادر تأتي في الدرجة الثانية من حيث أهميتها وقيمتها القانونية، وكذا من حيث نسبة الإجماع والاتفاق في ترتيبها بين مختلف المدارس القانونية اللاتينية والأنجلوسكسونية، وتسمى بعدة مسميات منها المصادر التبعية، المصادر الاحتياطية، المصادر التفسيرية، وتشمل هذه المصادر السوابق القضائية وآراء الفقهاء.

أ. **أحكام وقرارات القضاء الدولي:**

تؤدي الأحكام القضائية دورا هاما في نطاق القانون الدولي، وهي مجموعة المبادئ القانونية الدولية التي يمكن استخلاصها من أحكام المحاكم، وقد أثبت ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة Bakary Kante أنه: "**يعتبر رجال القضاء شركاء أساسيون في تطوير وتفسير وتطبيق وتنفيذ قانون البيئة. فهم يلعبون دورا أساسيا في تشجيع التنمية المستديمة، بالموازنة بين الاعتبارات البيئية والاجتماعية والتنموية في الأحكام القضائية**".

حيث أظهرت العديد من المحاكم في الكثير من الدول حساسية في دعم تطبيق القانون في مجال التنمية المستديمة من خلال أحكامها وقراراتها، وبالتأكيد فإن من المسلم به أنه مع وجود مسؤولية رجال القضاء في صناعة المبادئ المستحدثة للقانون لإعطائها نوعا من التناسق والتوجيه، فإنهم سيعملون دائما في إطار دساتير بلادهم دون تعد على اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة. ومع ذلك لا تعتبر هذه الأحكام القضائية مصدرا أصليا للقانون الدولي للبيئة من منطلق أنها ضيقة التطبيق، كونها عادة ما تتم في إطار دساتيرهم الوطنية مما يجعلها مصدر غير أصلي للقانون الدولي.

ويعتبر القضاء من المصادر التفسيرية أو الاستثنائية، ويلعب دورا مهما في تفسير النصوص القانونية الجامدة، واستنباط أول الحلول للمسائل العلمية التي لم يتعرض لها المشرع، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية التي منحت محكمة العدل الدولية الاختصاص بفض المنازعات سواء المتعلقة بتفسيرها أو بتطبيقها، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية هلسنكي لعام 1974، واتفاقية لندن لعام 1954، واتفاقية قانون البحار 1982، واتفاقية فيينا عام 1963، واتفاقية تحريم الأسلحة في أمريكا اللاتينية لعام 1967.

أما فيما يتعلق بدور أحكام القضاء والتحكيم الدولي في تسوية المنازعات البيئية، فثمة أحكام قضائية دولية عديدة تؤكد على أنه لا يحق لأى دولة طبقا لأحكام القانون الدولى أن ترتب نشاطاتها أضرارا تمس بمصالح الدول الأخرى، على غرار قضية مصهر تريل الكندي سنة 1903، وقضية مضيق كورفو سنة 1949، وحكم محكمة باستيا في قضية الطين الأحمر سنة 1976.

ب. المذاهب الفقهية وآراء كبار الفقهاء:

تعتبر نظريات وآراء فقهاء القانون الدولي في شتى المدارس الفقهية التقليدية منها والحديثة مفيدة لفهم القانون الدولي البيئي لأنها تتضمن العديد من المواقف الأساسية حيال طبيعة القانون وتطبيقه، من خلال مختلف الانتقادات والاقتراحات، فهم يتفقون تارة في توجهاتهم ويختلفون في مواضع أخرى، ويشمل ذلك آراء كبار فقهاء القانون في الحضارات المختلفة، كالقضاة والمحكمين، والمستشارين القانونيين، وأساتذة القانون وكتاباتهم في شتى فروع القانون، رغم أن الفقه الدولي لا يخلق القاعدة القانونية كما هو الحال في المصادر الأصلية سالفة الذكر، وإنما هو مجرد وسيلة للكشف عنها واستنباطها من المصادر الأصلية، وشرحها وإثبات وجودها.

ولا يمكن إنكار جهود الفقهاء في تكريس العديد من المفاهيم القانونية واستقرار القواعد القانونية الخاصة بها في القانون الدولي، كالقانون الدولي للبحار ونظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ومبدأ التراث المشترك للإنسانية، وقواعد حماية البيئة البحرية. ودون شك فإن دور الفقه يلقى أثرا أعظم في الارشاد نحو بلورة المفاهيم القانونية كلما كان واقعا في شكل جهود ومساعي جماعية، مثلما هو الحال في المجامع الفقهية وفي مقدمتها مجمع القانون الدولي.

ثانيا. المصادر المستحدثة للقانون الدولي للبيئة:

بالرغم من أن المادة (38) من الأساسي المحكمة العدل الدولية نصت على مصادر القانون الدولي، إلا أن التطور الذي طرأ على القانون الدولي عموما كظهور القانون الدولي البيئي كفرع حديث، أدى إلى ضرورة وجود مصادر خاصة بها، مثل القرارات الدولية وإعلانات المبادئ الخاصة بحماية البيئة التي تتبناها المنظمات الدولية الحكومية، والتي ساهمت في تبلور قواعد هذا القانون.

وقد صاحب هذا التنامي في اتخاذ القرارات الدولية جدل حول وضعها القانوني، حيث يرى البعض عدم ارتقائها لتكون أداة تشريعية، وهو رأي يقصر المصادر فيما نصت عليه فقط المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في الوقت الذي يذهب آخرون إلى إعطاء هذه القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية أهمية قانونية تستقيها من عضوية غالبية الدول في المنظمات الدولية الحكومية، لا سيما منظمة الأمم المتحدة.

وهذه القرارات الدولية قد تكون ملزمة وتخلق قانونا ملزما للدول الأعضاء في المنظمة الحكومية، أو مبادئ قانون غير ملزم كالتوصيات وإعلانات المؤتمرات الدولية التي تساهم في تطوير القانون البيئي الدولي العرفي.

1. القرارات الدولية الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية الحكومية:

تعد القرارات الدولية الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية الحكمية فريدة من نوعها في القانون الدولي نظرا لعدم اتساع نطاقها، حيث أنه ليس بمقدور إلا بعض المنظمات الدولية اتخاذ هذا النوع من القرارات الملزمة، وهناك ثلاث منظمات دولية حكومية فقط ناشطة في مجال حماية البيئة، هي:

– **منظمة الأمم المتحدة:** إذ يضطلع مجلس الأمن، ولو بصورة محدودة فيما يتعلق بالمسائل البيئية الدولية، بدور هام في إصدار القرارات الدولية الملزمة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (5) من اتفاقية جنيف لحظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976، بأن لكل دولة طرف أن تقدم شكوى من جراء خرق أي طرف لهذه الاتفاقية إلى مجلس الأمن الذي بدوره يتحرى الأمر وله أن يتخذ قرارا بشأن ذلك، ولهذا الأخير صفة الإلزام لأطراف الاتفاقية.

– **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):** تتمتع هذه المنظمة الدولية باختصاص واسع في مجال حماية البيئة والاستدامة البيئية بصفة عامة، ولها أن تصدر قرارات دولية ملزمة لجميع أعضائها الذين هم في غالبيتهم من الدول المتقدمة، بالإضافة إلى مساهمة هذه المنظمة أكثر في تطوير القانون الدولي العرفي من خلال إعداد ومن خلال اعتماد النصوص غير الإلزامية.

– **الإتحاد الأوروبي:** يتمتع الاتحاد الأوروبي بصلاحية اتخاذ القرارات بطريقتين الأولى عن طريق إصدار لوائح ملزمة وقابلة للتطبيق في جميع الدول الأعضاء، والثانية عن طريق إصدار توجيهات تلتزم الدول بتحقيقها على أن تترك لها حرية اختيار وسائل وسبل تحقيقها، من أمثلة النصوص الملزمة التي أقرها الإتحاد الأوروبي التوجيهات المتعلقة بتلوث الهواء والمياه.

2. القرارات الدولية غير الملزمة الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية الحكومية:

لقد زاد اهتمام المنظمات الدولية الحكومية بحماية البيئة من خلال تبنيها لقرارات دولية غير ملزمة، خاصة التوصيات وإعلانات المبادئ الذي كان أشهرها الإعلانات الدولية الصادرة عن مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، ونيروبي لعام 1978، وقمة ريودي جانيرو سنتي 1992 و2002، ومؤتمر جوهانسبورغ لعام 2002 وغيرها.

إن انتماء جزء كبير من قواعد القانون الدولي إلى القانون المرن في أن هذه القواعد تجد مصدرها في المبادئ والإعلانات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية، وهي أعمال لا تتمتع في حد ذاتها بقيمة قانونية، وإن كان تواترها وانسجامها يساهم في تحولها إلى قواعد قانونية عبر العرف الدولي الذي يعد أحد مصادر هذا القانون.

ويمكن تصنيف القرارات غير الملزمة الخاصة بحماية البيئة إلى ثلاث فئات:

– **التوصيات الإرشادية (التوجيهية):** التوصية ما هي إلا اقتراح صادر عن منظمة دولية بغرض القيام بعمل، أو الامتناع عنه، وهي دعوة تبديها المنظمة الحكومية في موضوع معين إلى دولة عضو، أو فرع تابع لها، أو إلى تنظيم دولي آخر، فهي لا تتمتع بأية قوة الزامية، أي تتمتع بقيمة سياسية أو أدبية أو معنوية أو أخلاقية، فهي بصفتها هذه تعني أن الدول المخاطبة بأحكامها لا تعد ملزمة من الناحية القانونية بالخضوع لها، ولا تترتب عليها مسؤولية دولية لدى عدم اعترافها بالتوصية، فالتوصيات التوجيهية هي عبارة عن خطوط عامة توجه الدول إلى كيفية إنجاز التزاماتها.

وقد صدرت عدة توصيات متعلقة بمواضيع بيئية: كالعلاقة بين البيئة والتنمية وإرادة الموارد الطبيعية وموضوع المخلفات، والتلوث عبر الحدود، وإدارة المناطق الساحلية، نجد من بينها المبادئ الارشادية المتعلقة بمجالات الاقتصاد الدولية في السياسة البيئية عام 1972، نقل المخلفات القابلة لإعادة التدوير والتجديد عبر الحدود والتحكم فيها عام 1982.

– **برامج العمل:** هي ترجمة للمبادئ المعلنة في البيانات إلى مقترحات ملموسة، تركز هذه البرامج على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار التخطيط طويل الأجل والآثار المترتبة على التدابير التي يتعين اعتمادها. ويعد أول برنامج في المجال البيئي هو خطة العمل البيئي التي تم إقرارها في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، وتتكون من 109 توصية تخاطب كلا من الدول والمنظمات الدولية، بالإضافة إلى برنامج عمل آخر وهو جدول القرن 21 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة في ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية لعام 1992.

– **إعلانات المبادئ:** وهي تختلف عن التوصيات الإلزامية، وذلك لأنها لا تنظر في تنفيذ إجراءات محددة بل تحدد خطوط عامة رئيسية ثابتة يتعين على الدول إتباعها، لأن الهدف الأساسي لأي نظام قانوني هو حماية القيم الأساسية المشركة للمجتمع، والتي يعترف بأهميتها بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد ارتكز القانون الدولي للبيئة فعلا على هذه القيم، غير أنه عندما تطرأ على المجتمع تغييرات نتيجة العوامل الاقتصادية والثقافية والسياسية أو الاجتماعية، فإن هذه القيم الأساسية قد تضعف أو تتغير، لذا يجب صياغة قواعد ومبادئ جديدة من أجل حفظ تلك القيم. ويتم ذلك من خلال الإعلانات التي تعتمد من قبل المؤتمرات الدولية وقرارات المؤسسات الدولية الكبرى، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومثال ذلك إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة الإنسانية لعام 1972، والميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982، إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992، وإعلان مبادئ الغابات لعام 1992.

ثالثا. المصادر غير المباشرة للقانون الدولي البيئي:

إذا كان القانون الدولي للبيئة لم تتحدد معالمه إلا في وقت متأخر ولربما لم يكتمل بالصورة المثلى، فإن بعض قواعد حماية البيئة وجدت في كثير من الوثائق سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ومنه يمكن تصنيف هذه الوثائق إلى نوعين؛ وثائق تحمي البيئة بصورة غير مباشرة، وأخرى تحميها بصورة مباشرة.

ويمكن حصر الوثائق الدولية التي تحمي البيئة بأسلوب غير مباشر في ما يلي:

أحكام **القانون الدولي الانساني**؛ إذ يرى المحللون أن تضمنت بعض أحكامه ومبادئه توجيهات وقواعد مهمة بشأن حماية البيئة، ومن بينها إعلان سان بيترسبورج الصادر عقب اجتماع لجنة عسكرية دولية في الفترة ما بين 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1968 لبحث الفائدة من حظر بعض القذائف في وقت الحرب، وبإعطاء الأولوية للمتطلبات الإنسانية على الضرورات العسكرية وبالتالي يرون أن هذا الإعلان يحث على منع المساس بالبيئة باعتبار هذا المساس هو تجاوز للأهداف المشروعة للحرب.

إن القول بوجود أهداف مشروعة للحرب حتى في هذه المرحلة يجب أخذه بتحفظ لأنه لا توجد نصوص دولية تؤكد ذلك صراحة، فضلا على أنه في الوقت الحالي كل المواثيق تحرم اللجوء إلى الحرب أو استعمال القوة في العلاقات الدولية لحل النازعات التي تثار بين الدول.

أما **اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية** الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في: 18 أكتوبر 1907؛ فلم تشر إلى البيئة صراحة، إلا أن ما ورد فيها يغطي بلا شك البيئة بما يفيد حتمية العمل على تجنيب عناصر البيئة مخاطر الحرب قدر الإمكان، إضافة إلى ما أسبغته على تلك القيود من طابع قانوني وضعي، بعد أن كانت مجرد قواعد توجيهية عامة لم ترق إلى مرتبة القواعد القانونية.

بالإضافة إلى ذلك هناك نصوص المعاهدات التي تحظر استخدام بعض أنواع من الأسلحة أو اللجوء إلى وسائل قتال معينة لها صلة مباشرة بالبيئة، ومن ذلك:

- **اتفاقية لاهاي بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأتوماتيكية** الصادرة في: 18 أكتوبر 1907، التي دعت إلى تقييد وتنظيم استعمال هذه الألغام بغية التقليل من شدائد الحرب وضمان ملاحة آمنة قدر الإمكان.

- **بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة وما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب** الصادر في جنيف بتاريخ: 17 جوان 1925، والذي يقرر الحظر العالمي لاستعمال الغازات الخانقة والسامة وما شابهها من مواد سائلة كجزء من القانون الدولي.

– **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب** المؤرخة في: 12 أوت 1949، والتي وإن لم تشر صراحة إلى البيئة إلا أن ما نظمته من أحكام وخاصة حظر تدمير الممتلكات في غير ما تقتضيه العمليات الحربية، فيه ما يوفر حماية للبيئة الطبيعية.

– **اتفاقية حظر استحداث وانتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسامة وتدمير هذه الأسلحة** التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 10 أفريل 1972.

– **اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر** المعتمدة في: جنيف 10 أكتوبر 1980 وتعديلاتها والبروتوكولات المرفقة لها، حيث ورد في بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرفة إشارة صريحة إلى أحد عناصر البيئة الطبيعية حيث تضمنت المادة الثانية في فقرتها الرابعة إلى أنه: **((يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة، تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي ذاتها أهداف عسكرية)).**

ومن ثمة يجب التأكيد على أن هذه الاتفاقيات قبل البروتوكلين المكملين لعام 1977 كانت تعالج قضايا البيئة، ولكن بشكل غير مباشر، وذلك لأن مفهوم البيئة كمصطلح قانوني لم يظهر إلا بعد مؤتمر استوكهولم للبيئة عام 1972، وبالتالي لم يظهر هذا المصطلح إلا في هذين البروتوكولين.

رابعا. المصادر المباشرة للقانون الدولي البيئي:

إذا كانت الوثائق التي تم ذكرها أعلاه لم تشر صراحة إلى حماية البيئة، لأن موضوع البيئة في هذه الفترة لم يحظى باهتمام الرأي العام نظرا للخطورة النسبية للتلوث، ولأن هذا الموضوع لم يكن من أولويات اهتمام المجتمع الدولي، الذي كان منشغلا بالقضايا السياسية والحروب وتصفية الاستعمار، فإن الأحداث المتلاحقة نبهت إلى ضرورة النص صراحة إلى حماية البيئة بحد ذاتها في مضامين الوثائق الدولية، بل والإعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة، ويمكن لمس ذلك من نصوص بعض الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

1. الوثائق القانونية الدولية العامة:

ومنها اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الصادرة في: 10 ديسمبر 1976، ويقصد بتقنية التغيير بحسب نص المادة (2) منها: **((أية تقنية لإحداث تغيير في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري، وغلافها المائي، وغلافها الجوي أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله)).**

وكذا **البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف** المعقودة في: 12 أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، حيث قررت بنوده بصيغة عامة واضحة وصريحة حظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، ووضعت المادة (55) إلتزاما بحظر استخدام الوسائل التي تضر بصحة وبقاء السكان، كما تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

ومن جهة أخرى فإن مرمى الجهود الدولية في وضع قواعد دولية لحماية البيئة يأتي من التسليم بأن للإنسان حق طبيعي وقانوني في بيئة سليمة ومتوازنة وصحيحة في كل وقت وفي أي مكان، ومن هذا المنطلق جاء القانون الدولي ليضع أطرا قانونية ملزمة الحماية البيئة والحفاظ عليها. وتأكد هذا الحق خاصة بعدما ظهرت مجموعة ما يعرف بالجيل الثالث الحقوق الإنسان والتي من بينها حق الإنسان في التنمية، والحق في التمتع بمستوى معيشي مقبول، والحق في العيش في بيئة صحيحة سليمة ونظيفة من التلوث، وهو ما أشارت إليه المادة (12) من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 بنصها على أنه:

– تقر الدول الأطراف في العهد بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

– تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

- ☆ العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال والتنمية الصحية للطفل.
- ☆ تحسين شتى جوانب البيئة الصناعية.
- ☆ الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها.
- ☆ خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرضى.

2. الوثائق القانونية الدولية البيئية المتخصصة:

في هذه المرحلة بدأت ملامح القانون الدولي تتضح أكثر، ولم يعد عبارة عن مواد مبعثرة في بعض الصكوك والمواثيق الدولية، بل بدأت تبرز ذاتيته وتتأكد استقلاليته بفضل المؤتمرات الدولية التي نظمت خصيصا من أجل حماية البيئة، وكذلك من خلال ما أقرته مختلف الاتفاقيات التي أبرمت لنفس الغرض.

أ. الاتفاقيات الدولية كأساس مباشر لتطور للقانون الدولي البيئي:

تعتبر بداية الستينيات نقطة الانطلاق في ظهور مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتشريعات والأنظمة الوطنية بشأن مواضيع البيئة، بهدف إيجاد حلول للمشاكل البيئية ووقايتها من خطر التلوث الذي أصبح يهددها، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية التي تبين كيفية حماية البيئة والنهوض بها.

وبما أن الإرادة المشتركة للدول هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي البيئي، فإن الاتفاقيات الدولية البيئية تعتبر أفضل وسيلة للتعبير عن هذه الإرادة، وهي من أغلب الوسائل الشائعة لوضع قواعد قانونية ملزمة بشأن البيئة، وتمثل الإتفاقيات الدولية مظهرا هاما من مظاهر الإهتمام الدولي والعالمي بالبيئة، وتمثل أيضا مرحلة مهمة من مراحل التطور السريع والمتلاحق للقانون الدولي في حماية البيئة، تماشيا مع الإتجاه الذي يرى بأن المصادر المباشرة للقواعد القانونية هي نتاج التعبير الإرادي، بحيث يكون التزام الدول بهذه القواعد نابع من إيمانها بتعزيز التعاون الدولي وارتضائها العضوية في الجماعة الدولية.

ونظرا لأن المجتمع الدولي المعاصر يسعى للبحث عن السبل والآليات التي تنظم العلاقات بين أطرافه، وتبحث عن الحلول المناسبة للقضايا الدولية الراهنة ذات الإهتمام المشترك وتحقق الأمن والسلم الدوليين عن طريق التضامن والتعاون الدوليين، وليس عن طريق استعمال القوة والأحلاف والتكتلات العسكرية، كما كان سابقا عندما حاولت إحداث التوازن عن طريق التسلح، أو إضعاف الطرف القوي، لذا أنشأت الدول الهيآت والمؤسسات الكفيلة بتحقيق الأمن الجماعي، واعتمدت في ذلك على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي شملت مختلف المجالات.

وما تتميز به الإتفاقيات عموما هو الإلتزام بتنفيذ الإتفاق المتعاقد عليه، لوضوح الواجبات المترتبة على عاتق كل طرف وكذا الحقوق التي يتمتع بها، مع وجود آليات فعالة للمراقبة والمتابعة. ومع التسليم بوحدة القانون الدولي للبيئة فإنه يجب مراعاة أن يكون للقانون الدولي للبيئة مستويات متعددة، فهناك المستوى الذي يعالج موضوعات بيئية ذات طابع دولي مثل البيئة البحرية، والفضاء المشترك، وهناك قضايا بيئية تخص داخليات الدول، وهنا يواجه القانون الدولي للبيئة واقعا مختلفا في دول العالم المتقدمة عن مثيله في دول العالم الثالث، وهو ما يفسح المجال أمام إمكانية تصور الإختلاف أو التغير بين بعض القواعد القانونية لتواجه واقعا مختلفا مع ظروف الدول النامية.

ب. المؤتمرات الدولية كأساس مباشر للقانون الدولي البيئي:

أمام تفاقم مشاكل البيئة وازدياد مخاطرها بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة تدعو إلى عقد المؤتمرات الدولية، بهدف تنبيه الشعوب والدول والحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية إذا لم يتم ضبطها وتصويبها، تحدد بالأضرار البيئية الطبيعية وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الانسانية والحياة البشرية ذاتها، وكذلك بحث سبل تشجيع وتعزيز قيام الحكومات والمنظمات الدولية بما ينبغي الحماية البيئة وتحسينها.

فعملت الأمم المتحدة على عقد القمم البيئية كل عشر سنوات للمراجعة وتقييم ما تم إنجازه والتطلع إلى المستقبل، لذا تعد المؤتمرات الدولية الآتية سباقة في وضع اللبنة الأولى في تكوين القانون الدولي البيئي.

ومن بين هذه المؤتمرات الدولية البيئية:

– مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية، والذي انعقد في مدينة استوكهولهم عاصمة السويد عام 1972.

– مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، والمعروف بقمة الأرض الأولى، والذي انعقد في مدنية ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992.

– مؤتمر الأمم المتحدة حول السكان والتنمية، والذي انعقد في مدينة القاهرة عام 1994.

– مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة، والمعروف بقمة الأرض الثانية، والذي انعقد في مدينة جوهانسبرج بجنوب أفريقيا عام 2002.

☞ مؤتمر نيروبي لعام 1982:

يتمثل هذا المؤتمر في الإجتماع المنعقد في نيروبي عاصمة كينيا في الفترة من 10 إلى 17 ماي 1982 من طرف الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل تكثيف الجهود على المستوى العالمي والإقليمي والوطني لحماية البيئة والنهوض بها.

وقد حددت بنود هذا الإجتماع الذي أطلق عليه وصف إعلان نيروبي (Nairobi) أهم المشاكل البيئية، وكيفية معالجتها، والاجراءات الواجب اتخاذها، كما أكد هذا الإجتماع على أهمية دور القانون الدولي البيئي لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة.

ويعد إعلان نيروبي خطوة هامة في تطوير القانون الدولي البيئي، من خلال حثه على حماية البيئة والمحافظة عليها بشكل جماعي أو فردي، لضمان إنتقال البيئة بمواردها الطبيعية إلى الأجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة أو العيش في ظل الكرامة الإنسانية؛ إذ ينص في البند السادس منه على أن العديد من المشاكل البيئية تتجاوز الحدود الإقليمية، وينبغي حيث يكون ذلك مناسبا أن يتم حلها لصالح الجميع من خلال المشاورات بين الدول، والعمل الدولي الجاد. وبناء على ذلك ينبغي للدول أن تشجع التطور التدريجي للقانون البيئي، بما في ذلك عن طريق الإتفاقيات الدولية، وأن توسع نطاق التعاون في مجال البحث العلمي، والإدارة البيئية.

كما يعد هذا المؤتمر بمثابة نقطة تحول كبرى في تاريخ القانون الدولي البيئي وذلك بوضع خطة عمل من أجل منع تدهور بيئة المستقبل، فقد أقر خطة عمل عرفت باسم "الأجندة 21" والتي تتألف من 40 فصلا، شملت توصيات من أجل حل المشكلات البيئية ذات العلاقة بالتنمية الإقتصادية، مثل: التغير المناخي، تآكل طبقة الأوزون وتدمير التنوع البيولوجي، إذ تعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي من أهم نتائج هذا المؤتمر.

مؤتمر جوهانسبورغ لعام 2002:

عقد هذا المؤتمر بإشراف الأمم المتحدة في مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا في الفترة من 26 جوان إلى 4 جويلية من عام 2002، للوقوف على الإنجازات التي تحققت على طريق التنمية المستدامة منذ إعلان ريو لعام 1992، وتحديد الخبرات والتحديات والنجاحات والإخفاقات التي حدثت للبيئة وتحديد القضايا ذات الأولوية والتي يجب التركيز عليها مستقبلا.

وقد كان مؤتمر جوهانسبورغ يرتكز على تنفيذ أهداف المؤتمرات السابقة، غير أنه تم فيه تحديد بعض الأهداف الجديدة الهامة مثل: تقليص نسبة أولئك الذين لا يتمتعون بالمرافق الصحية الأساسية إلى النصف بحلول سنة 2015، وإنتاج واستخدام المواد الكيماوية بحلول سنة 2020 بواسطة طرق لا تعود بالضرر على صحة البشر والبيئة.

مؤتمر كوبنهاجن لعام 2009:

انعقد مؤتمر كوبنهاجن من 7 إلى 18 ديسمبر 2009 بالدنمارك، ويعد من أهم اللقاءات الدولية حول تغير المناخ منذ اللقاءات التي سمحت باعتماد بروتوكول كيوتو. وقد سمح هذا المؤتمر باجتماع 192 ممثل دولة لمناقشة سبل خفض الغازات الدفيئة، ومحاولة اعتماد قرارات كان سيكون لها أثر على سكان العالم والأجيال القادمة، لكن لم يتوصل ممثلوا الدول إلى اتفاق حول أهداف موحدة لتباين المواقف لذلك فضلوا تأجيل أشغالهم لسنة 2010 في مدينة بون ثم المكسيك.

ورغم النتائج الإيجابية التي حققتها المؤتمرات الدولية والقمم التي نظمتها الأمم المتحدة بشأن حماية البيئة والتنمية المستدامة، إلا أن أعمالها القانونية الصادرة في صيغة إعلانات ومبادئ وبرامج عمل تنقصها الفعالية لعدم توافر القوة الإلزامية التي تضمن التنفيذ، وهو ما يتطلب الإعتماد على الإتفاقيات بوصفها الأكثر انتشارا، وكونها محددة الأطراف والأهداف وملزمة الأطرافها، وأكثر فعالية.